.

ولو اتى ببعض واحد من الثلاثه ثم عجز عن تمامه فقال المصنف وجماعه ليس له التتميم بالصوم .

قال الزركشي وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم .

واجاب عنه المصنف .

ورده الزركشي .

وتقدم في الظهار اذا اعتق نصفي عبدين .

قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام .

لا ينتقل إلى الصوم الا اذا عجز عجزا كعجزة عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وجزم به الخرقى والزركشي وغيرهما .

وقيل كعجزة عن الرقبه في الظهار على ما تقدم في كتاب الظهار .

وهو ظاهر كلامه في الشرح .

وتقدم هناك ايضا هل الاعتبار في الكفارة بحاله الوجوب او باغلظ الاحوال في كلام المصنف .

قوله متتابعة .

على الصحيح من المذهب .

والمنصوص عن الامام احمد رحمه ا وجوب التتابع في الصيام اذا لم يكن عذر .

قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم